

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة الخامسة ١٩٦٥/١٩٦٤ من مشروع السنوات الخمس (١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية مشتركة بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض الطارح القبلي رقم ٣ قسم ثاني ضمن القطعة رقم ١١ وتبلغ مساحتها فدان ١٨ سهماً، أي حوالي ٤٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً تقريباً وحدودها كالاتي :

الحد البحري : جنيحة ضمن القطعة ١١ بحوضه بطول ٧٠ متراً تقريباً .
« الشرق : باقي القطعة ١١ بحوضه بطول ٩١,٧٠ متراً تقريباً .
« القبلي : فاصل القطعة ٢٨ بحوضه بطول ٧٠ متراً تقريباً .
« الغربي : جسر ترعة الهريدي عمومية بحسبها بطول ٦٢ متراً تقريباً .

وهذه الأرض ملك السادة لطفي فراج عثمان وفهمي فراج عثمان وأمين فراج عثمان . ولهم أملاك تحيط بالموقع المختار أكثر من خمسة عشرة فداناً وقد وافقوا على نزع الملكية .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢ .

وتم بناء المدرسة فعلاً وسلم للديرة بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٦ بناء على أمر السيد محافظ أسيوط الأسبق حيث أشار سيادته بتنفيذ البناء فوراً دون انتظار نقل الملكية بعد أن أبدى ملاك الموقع عدم اعتراضهم وموافقهم على نزع ملكية الموقع المختار مقابل دفع الثمن .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن "يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحريراً في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم

الدكتور : محمد حافظ غانم

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الموقع بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣ ووضعت الجمعية التعاونية للعاهد القومية مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه تحت تصرف وزارة التربية والتعليم لتمويص ملاك الموقع منه .

ومن حيث إن الأمر يقتضي الاستيلاء على سير المرفق التعليمي فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصت على أن "يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحريراً في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٤ مايو سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نجوع المعادي مركز البداري محافظة أسيوط المملوكة لورثة المرحوم فراج عثمان والبالغ مساحتها ٤٣٢٩,٥٠ متراً مربعاً تقريباً والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكر المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر